

## إحكام الأحكام

لا يقتل بالقسامة إلا واحد .

العاشرة : لا يقتل بالقسامة عند مالك إلا واحد خلافا للمغيرة بن عبد الرحمن من أصحابه  
و قد يستدل ل مالك بقوله عليه السلام [ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ]  
فإنه لو قتل أكثر من واحد لم يتعين أن يقسم على واحد منهم